جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/١٣م٣

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٧

****

إيماءً لكتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع التمويل بوزارة المالية رقم ٧٠٦٢ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ بشان تعامل الوحدات الحسابية الفرعية على حسابات الوحدة الحسابية المركزية بالبنك المركزي المصري ، وإلحاقا لإجراءات فتح وتفعيل حسابات الوحدة الحسابية المركزية علي ضوء مذكرة التفاهم الموقعة بين البنك المركزي ووزارة المالية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ .

توجه وزارة المالية بأن بنوك (الأهلى، مصر، القاهرة) بنوك تمويل لتعامل الوحدات الحسابية على حسابات الوحدة الحسابية المركزية رقم ٤٤٧٧٧ (متحصلات - مدفوعات) دون الالتزام باستمارة ٣٧ ع٠ح عند التوريد النقدى .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم مراعاة ما تقدم .

في ٤/ ١ /٢٠١٧

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

" محاسب / كارم محمود يوسف "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٣ـ ١/١/ ١٦٢

كتاب دوري (٣) لسنة ٢٠١٧

في ضوء التوجيهات الصادرة بترشيد الإنفاق الحكومي ، وخفض نسبة التمثيل الخارجي في البعثات الدبلوماسية ، ورفع كفاءة الأداء الحكومي ، والإسراع بتنفيذ جميع برامج ومشروعات وخطط الوزارات (الأوقاف – الشباب والرياضة – الإسكان – الكهرباء – التضامن – التربية والتعليم – التعاون الدولي – الثقافة – الاتصالات – البترول – الهجرة – النقل – العدل – الطيران المدني – المالية – الاستثمار)، والتي تم التأكيد عليها في اجتماعات مجلس الوزراء من قبل ٠

فقد وجه السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء باتخاذ إجراءات حقيقية ومؤثرة لترشيد الإنفاق تنفيذاً لتلك التوجيهات

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسؤلين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقله والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامه ومديري ووكلاء الحسابات العمل على الالتزام بما تضمنته التوجيهات السابقة من تعليمات والحرص على وضعها موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة ٠

في: ٤/١/٢٠١٧

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

" محاسب / كارم محمود يوسف "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :٦٩١/ ١/ ٥)

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

****

- إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٦ .
- وكتاب السيد / مراقب مالي وزارة الصحة رقم ٢٦٥٤ المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ والمرفق به كتاب السيد اللواء/ مساعد وزير الصحة والسكان للشئون الإدارية رقم ٢٥٠٧ المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٨

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٧/٢/١ ما يلي :-

أولا:- إنشاء وحدة حسابية مستقله بإسم :

[الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء]

تتبع رئاسة مجلس الوزراء

(موازنة هيئات خدمية)

الرقم الكودى
٣٢١١٠١٠١

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في : / / ٢٠١٧
(**حسام**) قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٧/١/١١

" محاسب/ سلوى مصطفى الشريف"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/١٥ الدفع الالكتروني كتاب دوري رقم (٤) ٢٠١٧

تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء حساب الخزانة الموحد و نظرا لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥، بشأن التزام كافة الجهات الإدارية بالسياسة العامة للدولة وقيام وزارة المالية بإتخاذ كافة الإجراءات التى من شأنها تحقيق التفعيل الحقيقى لتطبيق المرحلة الأولى من مشروع المدفوعات الإلكترونية كما جاء بالمادة العاشرة منه، و ذلك بإصدارها للمنشور العام رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ فى ذات الخصوص ، و الكتاب الدوري ٧١ لسنة ٢٠١٥ ، بشأن ضرورة التزام كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة المركزية المستقلة بالعمل على تنفيذ كافة المدفوعات على أبواب الموازنة الخاصة بها ولكافة المستحقين من خلال النظام الألكترونى عن طريق إصدار أوامر الدفع الألكترونية ، وحيث قامت وزارة المالية بتوقيع بروتوكول مع البنك المركزى المصرى لإقفال حسابات كافة الوحدات الحسابية بالبنك على دفعات شهرية وأن يقتصر التعامل من خلال أوامر الدفع الإلكترونية عن طريق الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية وتنفيذا لتوجهيات السيد الأستاذ الدكتور / نائب وزير المالية لشئون الخزانة العامة بالعمل على سرعة اتخاذ الإجراءات التنفيذية لذلك .

فإن الأمر يقتضى ضرورة الإلتزام بتنفيذ التعليمات التالية وذلك على وجه السرعة :-

١- الإنتهاء من تفعيل جميع البطاقات الحكومية المصدرة.

٢- إتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار بطاقات حكومية للعاملين الذين لم تصدر لهم بطاقات حكومية حتى تاريخه وتفعيلها على الفور .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة و الوحدات الخدمية و الاقتصادية والأجهزة المستقلة المركزية و السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ومديري الحسابات ووكلائهم تنفيذ ما تقدم بكل دقه درءا للمساءلة

رئيس قطاع

الحسابات و المديريات المالية

١٠/١/٢٠١٧

(محاسب /كارم محمود يوسف)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٦٢/٨/١-٧٢٣
جزء ثامن

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ٢٠١٧

سبق وأن صدر كتاب دورى القطاع رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومى وتحديد مواعيد صرف رواتب العاملين وما فى حكمها فى اليوم الخامس والعشرون وحتى الثامن والعشرون من كل شهر وأى مستحقات أخرى بخلاف الرواتب فى اليوم العاشر من كل شهر على أن يتم الصرف فى اليوم السابق لذلك الميعاد إذا ما تعارضت مع الإجازات والعطلات الرسمية للدولة .

ونظراً لما ورد من استفسارات للقطاع فى هذا الشأن يرجى مراعاة الآتى :-

١- أن يتم صرف رواتب العاملين وما فى حكمها فى مواعيد صرفها المحددة بالكتاب الدورى رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦ وهى بداية من اليوم الخامس والعشرون وحتى الثامن والعشرون من كل شهر، على أن يتم صرف المتأخرات منها الواردة بعد هذا التاريخ في اليوم العاشر من الشهر التالى .

٢- أن يتم صرف ما يتقاضاه العاملون بخلاف الرواتب وما فى حكمها إن وجدت فى اليوم العاشر من كل شهر، وفى حالة ورود مستحقات أخرى من هذا النوع للوحدة الحسابية بعد هذا التاريخ يتم صرفها فى مواعيد صرف رواتب العاملين المحددة بالكتاب الدورى رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦ وهى بداية من اليوم الخامس والعشرون وحتى الثامن والعشرون من كل شهر .

٣- يستثنى مما سبق استمارات الصرف الخاصة بالأحكام القضائية واجبة النفاذ وأية مبالغ تستحق للعامل عند إنتهاء خدمته وفقاً للحالات الواردة بأحكام المادة (٦٩) من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية فيتم صرفها وقت ورودها للوحدة الحسابية .

ويتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والهيئات الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الإلتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب / كارم محمود يوسف "

تحريرا في : ٢٠١٧/١/

وزارة المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-١/٤/١٢م٤ مكرر

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٧

****

ايماءاً إلي كتاب الادارة المركزية لختامى الجهاز الادارى بقطاع الحسابات الختامية رقم ٢٤٣٨ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ المتضمن بعض الملاحظات التى وردت بالتقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص حساب ختامى (عقود الاعمال والتوريدات) عن السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ ٠

وقد ورد بالتقرير ان نتائج تنفيذ عقود الاعمال والتوريدات التى تتم بوحدات الجهاز الادارى للدولة تؤثر تأثيرا مباشرا على استخدامات وايرادات الموازنة ، ومن ثم على حسابها الختامى حيث اسفرت نتائج التنفيذ عن تحمل الموازنة باعباء اضافية نتيجة صرف مبالغ دون وجه حق او بالزيادة لبعض المقاولين والموردين ، او حرمان الموازنة من جانب من مواردها نتيجة عدم تحصيل بعض المبالغ المستحقة طرف بعض المقاولين والموردين بسبب مخالفة القوانين والاحكام المقررة فى هذا المجال ، وكذا شروط التعاقد ، ولذا حرص الجهاز على تضمين تقاريره السنوية عن نتائج فحص حساب ختامى موازنة الجهاز الادارى للدولة اهم الظواهر التى شابت التعاقدات على بعض الاعمال والتوريدات وتنفيذها والمحاسبة عليها ، والاثار المالية المترتبة على ذلك ضمن العرض العام لنتائج تنفيذ الموازنة نظرا لتأثيرها على اكثر من باب من ابواب الموازنة ٠

هذا وقد تكشف للجهاز لدى فحوصه التى اجراها خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ العديد من الملاحظات فى هذا الشأن ادرجت تفصيلا بالتقرير السنوى عن نتائج الرقابة على وحدات الجهاز الادارى للدولة عن الفترة من اول يوليو سنة ٢٠١٥ حتى اخر يونيو سنة ٢٠١٦ ، هذا وقد بلغت جملة الاثار المالية المترتبة على ذلك نحو ٣٩.٨١٠ مليون جنية تم تدارك ملاحظات بنحو ٣.٦٩٠ مليون جنيه بناءً على توصيات الجهاز والباقى نحو ٣٦.١٢٠ مليون جنيه (منه نحو ٨.٩٧٩ مليون جنيه محال للنيابة العامة والنيابة الادارية ، ونحو٢٧.١٤١ مليون جنيه محل متابعة الجهاز) وفى ما يلى اهم الملاحظات التى تتضمنها التقرير : -

١- عدم خصم غرامات التأخير المستحقة طرف بعض المقاولين والموردين بسبب عدم وفائهم بألتزاماتهم التعاقدية او خصمها بأقل من المستحق وقيمة النقص فى المواصفات وسوء المصنعية والفروق المترتبة على عدم احتفاظ بعض العطاءات بأولوياتها وغرامه عدم تواجد مهندس نقابى ، فضلا عن عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة تجاه بعض الموردين المسند اليهم توريد بعض الاجهزة لعدم وفائهم بألتزاماتهم خلال فترات الضمان وعدم خصم ضمان الاعمال من مستحقات بعض المقاولين ٠

٢- عدم الدقة لدى اعداد كراسات الشروط والمواصفات لبعض العمليات ادى الى زيادة تكلفة الاعمال المنفذة بنسب كبيرة وصلت فى بعض البنود الى ١٧٥٠% ، وعدم تناسب المؤهلات العلمية للقائمين على وضع كراسات الشروط والمواصفات ادى الى وضع مواصفات فنية تتعارض مع بعضها البعض لدى التنفيذ واعادة كتابة كراسات الشروط ، وعدم الاستفادة من المبالغ المصروفة لبعض العمليات ، وعدم الالتزام

بالنشر الالكترونى للمناقصات والمزايدات ترشيدا للانفاق ، واسناد استغلال بعض المنشآت بالاتفاق المباشر دون طرحها فى مزايدات علنيه للاستفادة باعلى سعر .

٣- عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة تجاة بعض المقاولين والموردين لتقاعسهم عن تنفيذ الاعمال وتوريد الاصناف المسند اليهم فى المواعيد المقررة ،واضافة تعاقد اضافى للعقد الاصلى لتوريد بعض الاصناف على الرغم من ظهور عيوب فى الاصناف الموردة ، وصرف دفعات مقدمة لتوريد بعض الاجهزة والمعدات دون الاستفادة منها لظهور عيوب فنية بها تعوق عملية التركيب والتشغيل او لعدم التوريد فى المواعيد المقررة والمحاسبة على قيمة التشوينات على اساس فئة الاعمال شاملة التوريد والتركيب والمصنعيات وليس على اساس التوريدات مما يعد مخالفا للتعليمات المالية فى هذا الشأن ، واسناد لجان فتح المظاريف والبت المالى والفنى للمناقصات العامة للجنة واحدة تضمن نفس الاشخاص مما يؤثر على مبلغ تقسيم العمل والفصل بين الاختصاصات والسلطات والتأخير فى اجراءات البت لمدد تصل الى عام ونصف ادى الى انسحاب بعض الشركات ،وقبول الترسية على بعض الشركات بفترات توريد تجاوز الفترة المحددة بكراسة الشروط والمواصفات دون اتخاذ اللازم بشأنها واستلام الاجهزة وتشغيلها دون وجود شهادات ضمان مما يؤثر على الحق فى الرجوع على الشركات الموردة لاصلاح الاعطال .

٤- صرف مبالغ بالزيادة او دون وجه حق لبعض المقاولين والموردين نتيجة عدم الدقة عند صرف المستخلصات والمحاسبة على بنود اعمال لم يتم تنفيذها او نتيجة ادراج كميات بالزيادة لبعض البنود بكراسات الحصر المستخلص الختامى تزيد على المنفذ الفعلى على الطبيعة او اعمال تمت بالمخالفة للمواصفات الفنية المطلوبة أو اغفال حساب نسبة الخصم التى قبلها المقاول عند تقديم عطائه لدى صرف المستخلص الختامى ،وصرف قيمة ضريبة مبيعات على الاعمال على الرغم من اعفاؤها من الضريبة طبقا لقانون الضرائب على المبيعات.

٥- عدم ابرام تعاقد مع بعض الشركات لتحديد التزامات الطرفين ، وعدم تحصيل قيمة التأمين النهائى على بعض التوريدات ،والتأخير فى اتخاذ الاجراءات والحصول على الموافقات اللازمة لبعض المقاولات والتوريدات ترتب عليها عدم الاستفادة من بعض الاستثمارات لمدد تصل الى عشر سنوات ، وتحميل الموازنة بفروق اسعار دون مبرر، وتضمين شروط التعاقد توفير سيارات للاستخدام فى الاشراف على التنفيذ ترتب عليه تحميل الموازنة العامة للدولة بمبالغ دون مقتضى .

وبناء على ما تقدم تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهـزة المركزية المستقلة والسادة المديرين المـاليين بالمحافظـات والمراقبيـن المـاليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

في: ٢٠١٧/١/

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ سلوى مصطفى الشريف"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٩/١/٨١٩جـ ٢)

" كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ "
****

- إيماء إلى الكتب الدورية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ ، رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٩ ، رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦.
- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة المنيا رقم ٤٥١٨ المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ .
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٢ /٢٠١٧ ما يلي :-**

أولا :- إنشاء الوحدة الحسابية لكلية الحقوق - جامعة المنيا (موازنة هيئات خدمية) — **الرقم الكودي** ٣١٢٠٠١٠٩

ويكون مجال إشرافها كالتالي :-
- كلية الحقوق جامعة المنيا .
- كلية التمريض جامعة المنيا .
- كلية رياض الأطفال جامعة المنيا .

ثانيا :-
- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية الفرعية بكلية الطب جامعة المنيا بالمنيا علي حسابات كلية التمريض بجامعة المنيا .
- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية الفرعية بكلية العلوم جامعة المنيا بالمنيا علي حسابات كلية رياض الاطفال بجامعة المنيا .
- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لكلية الفنون الجميلة جامعة المنيا بالمنيا علي حسابات كلية الحقوق بجامعة المنيا .

ثالثا :-
- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية التمريض بجامعة المنيا نقلا من الوحدة الحسابية الفرعية بكلية الطب جامعة المنيا بالمنيا الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .
- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية رياض الاطفال بجامعة المنيا نقلا من الوحدة الحسابية الفرعية بكلية العلوم جامعة المنيا بالمنيا الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .
- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية الحقوق بجامعة المنيا نقلا من الوحدة الحسابية لكلية الفنون الجميلة بجامعة المنيا بالمنيا الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : / / ٢٠١٧
(علي)

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
١٧/١/١٦
"محاسب/ سلوي مصطفي الشريف "

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩جـ١

كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٧

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ١٨٥ بتاريخ ٢٠١٧/١/٩ أنه تقرر الموافقة على طب بنك مصر زيادة الحد الأقصى المصرح به لإصدار خطابات ضمان نهائية لصالح الجهات الحكومية من ٧ مليار جنيه إلى ٩ مليار جنيه .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : /١١/٢٠١٦

رئيس

هناء

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٧/١/٢٤

"محاسب / سلوى مصطفى الشريف "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٦٣/١/١-٧٢٣

كتاب دورى رقم (٩) لسنة ٢٠١٧

بناءً علي التوجيهات الصادرة من السيد / وزير المالية بضرورة ترشيد الانفاق العام وتفعيلاً لكتاب دوري الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥- ٢٢٠٥٣) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٢٠، والقرار الصادر عن اللجنة الوزارية الاقتصادية بجلستها رقم (٣٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ برئاسة السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء بترشيد الإنفاق الحكومي لأقصي درجة ممكنة يرجي الالتزام مشدداً بما يلي :-

١. حظر صرف اى مبالغ من الاستثمارات الممولة من القروض أو المنح إلا بعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط والمالية وبعد تعديل الخطة وتعديل موازنة الجهات مع قطاع الموازنة المختص بوزارة المالية .

٢. يحظر قانوناً تجاوز الاعتمادات الاستثمارية علي مستوي كل جهة من جهات الموازنة العامة للدولة ، وفي حالة حدوث تجاوز لا يتم تسويته إلا بعد إجراء التحقيقات اللازمة فى هذا الشأن والتأكد من المساءلة القانونية للمتسبب في ذلك.

٣. حظر شراء سيارات الركوب (الصالون والجيب والاستيشن) أياً كان مصدر تمويلها وتحويل سيارات الركوب والنقل للعمل بالغاز الطبيعي بدلاً من تسييرها بالبنزين والسولار.

٤. حظر شراء الأجهزة المكتبية والأثاث فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة .

علي ان يتم اتباع خطة الاحلال والاستبدال التى تقوم بها الهيئة العامة للخدمات الحكومية واتباع نظام الشراء المركزي بالنسبة للبندين الثالث والرابع بعالية.

٥. قيام الجهات عند تعديل الكميات أو حجم العقود في حدود نسبة ٢٥ % بالزيادة أو النقص بالحصول علي موافقة السلطة المختصة مسبقاً ويسري ذلك علي بنود الأعمال المستجدة .

٦. قيام الجهات التى تقدم دفعات مقدمة بمتابعتها اولاً بأول وإستنزالها من قيمة الاعمال المنفذة و رد المتبقي منها ان وجد، ويحظر بقائها على ذمة اعمال اخري.

٧. صرف مستحقات الموردين ومقاولى الأعمال والمستخلصات الخاصة بالمشاريع الإستثمارية بعد التأكد من قانونية الإستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٨. أحكام المادة (٣٤) من التأشيرات العامة لسنة ٢٠١٦/٢٠١٧ فيما تضمنته بشأن توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات ايرادية مؤجلة (أبحاث ودراسات) للصرف منها على الأجور والمكافأت والمزايا التأمينية للعمالة المؤقته المتعاقدة على هذه المشروعات الإستثمارية ، وللعمالة الدائمة المشرفة عليها، وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول على أن يتم الصرف وفقاً لأحكام هذه المادة فى المواعيد الموضحة بكتابى دورى القطاع رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦ ورقم (٥) لسنة ٢٠١٧ .

- **مع ضرورة اتباع ما امكن من وسائل تسهم في الحد من وخفض الانفاق العام بقدر المستطاع.**

ويتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الإلتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف "

تحريرا فى : /١/٢٠١٧

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٧-٧٢٥
الدفع الالكتروني

كتاب دورى رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٧

بالإشارة إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تفعيل صرف مستحقات العاملين الكترونياً من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني .

وإيماء إلى ما جاء بالمادة الثانية من القرار سالف الذكر بإصدار القواعد التنفيذية والتعليمات اللازمة في هذا الشأن، فإنه على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية <u>الالتزام بما يلى</u> :-

١- صرف جميع مستحقات العاملين لديها أياً كانت مسمياتها أو قيمتها أو الجهات الواردة منها من خلال نظام الدفع الإلكتروني ببطاقات الـ (ATM) ، وعلى الجهات الغير متعاقدة مع أحد البنوك قيامها بإتخاذ الإجراءات اللازمة للإنتهاء من التعاقد بما يضمن صرف مستحقات العاملين لديها من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى .

٢- سرعة تفعيل البطاقات المصدرة للعاملين والتي لم تُفعل حتى تاريخه ، والعمل على تسجيل بيانات العاملين الغير مسجلين بمنظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى ، واستخراج بطاقات لهم ، مع إتخاذ الإجراءات اللازمة لمخاطبة البنوك لإيقاف التعامل على بطاقات العاملين المتوفيين والمحالين علي المعاش والتأكد من قيام الجهة بموافاة البنوك ببيانات المتوفيين لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .

٣- استكمالاً لما تضمنه الكتابين الدوريين رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦ ورقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بخصوص مواعيد صرف رواتب ومكافآت العاملين بالدولة ، فإننا نؤكد على أن المواعيد الواردة بهما المقصود بها تحديد مواعيد استحقاق صرف أوامر الدفع الخاصة بمرتبات وحوافز العاملين بالجهة ولا علاقة لتلك المواعيد بتوقيتات إستخدام المستحقين لكروت *الـATM* الخاصة بهم ، حيث يكون لهم مطلق الحرية فى إستخدام تلك الكروت فى أى وقت يشاءون ذلك دون التقيد بالمواعيد المشار إليها .

<u>كما يجب التأكيد على ما يلي</u> :-

١- يسرى القرار على كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية ودون أى استثناءات .

٢- يسرى القرار على جميع مستحقات العاملين سواء المنصرفة على الحسابات الموازنية أو الصناديق والحسابات الخاصة أو غيرها .

٣- اعتباراً من ٢٠١٧/٤/١٥ لن يكون من الممكن صرف أى مستحقات للعاملين خارج منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى وسوف تتحمل الجهات التى لم تقم بتطبيق منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى المسئولية القانونية للنتائج المترتبة على عدم صرف مستحقات العاملين لديها .

ويتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والهيئات الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الإلتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب / كارم محمود يوسف "

تحريرا فى : /١/٢٠١٧

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ١/١/٨١٠ جـ٦)

" كتاب دورى رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ "
****

- ايماء إلى الكتاب الدوري رقم ٩ لسنة ١٩٨٥، الكتاب الدوري رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٨ .
- ايماء الي موافقة السيد الدكتور/ محافظ المنوفية علي نقل تبعية مركز طب ورعاية المسنين بجنزور ببركة السبع بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ .
- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة المنوفية رقم ٢٠٧٤ المؤرخ ٢٠١٧/١/١٢.
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٧/٣/١ مايلي :-**

أولاً :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لمستشفي بركة السبع المركزي بمحافظة المنوفية (موازنة حكم محلي)

الرقم الكودي
٢٠٥٠١٠١١

لتضم :- مركز طب ورعاية المسنين بجنزور ببركة السبع

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بمركز بركة السبع بمحافظة المنوفية علي حسابات مركز طب ورعاية المسنين بجنزور ببركة السبع.

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مركز طب ورعاية المسنين بجنزور ببركة السبع نقلا من الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمركز بركة السبع بمحافظة المنوفية الي الوحدة الحسابية لمستشفي بركة السبع المركزي بمحافظة المنوفية.

تحريرا في: / / ٢٠١٧

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٧/١/٢٩
"محاسب/ سلوي مصطفي الشريف "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٤/١/٨٠٥جـ ٧)

" كتاب دوري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ "

****

- إيماء إلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٦ والمتضمن بمادته الأولي ضم مستشفي المبرة التابعة للمؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية الي الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ٠
- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ .
- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة الإسكندرية رقم ٤٥٩٩ المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من١ /٢٠١٧/٣ ما يلي :-

اولا :- إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفي المبرة التعليمي بمحافظة الإسكندرية والتابعة للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية **الرقم الكودي** ٣٢١٠٥٨٢٥

(موازنة هيئات خدمية)

ثانياً:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للمؤسسة العلاجية بمحافظة الإسكندرية علي حسابات مستشفي المبرة بمحافظة الإسكندرية ٠

ثالثا- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفي المبرة بمحافظة الإسكندرية نقلاً من الوحدة الحسابية للمؤسسة العلاجية بمحافظة الإسكندرية إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً ٠

رابعا:- يتم نقل موازنة مستشفي المبرة بمحافظة الاسكندرية من موازنة هيئات اقتصادية الي موازنة هيئات خدمية .

تحريرا في : / / ٢٠١٧
(على)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ سلوى مصطفي الشريف "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٣٩/٥٤/٩/٦٢٥)جـ٢

" كتاب دورى رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ "
****

- إيماءً إلى القرار الجمهورى رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء
- إيماءاً للكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ .
- إيماءاً إلى كتاب الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بوزارة الشباب والرياضة المؤرخ ٢٠١٧/١/٢٣ .
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٧/٣/١ ما يلى :-

اولاً :- إنشاء وحدة حسابية بإسم

"الوحدة الحسابية لمكتب وزير الشباب والرياضة " [موازنة جهاز إدارى]	الرقم الكودى ١٤٥٠٠١٠١

ثانياً :- ينتهى إشراف الوحدة الحسابية للمجلس القومى للشباب على حسابات مكتب وزير الشباب والرياضة .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مكتب وزير الشباب والرياضة نقلاً من الوحدة الحسابية للمجلس للمجلس القومى للشباب إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : / / ٢٠١٧
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ سلوى مصطفى الشريف "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/١٥ الدفع الألكتروني.

كتاب دوري رقم (١٤) لسنه ٢٠١٧

سبق وأن أصدر قطاع الحسابات والمديريات المالية تعليمات بشأن إلتزام كافة الجهات الحكومية عند إجراء التعاملات المالية فيما بينها بإصدار إذن تسوية بمنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.

إلا أنه قد تلاحظ عدم التزام بعض الجهات بتلك التعليمات وما زالت تصدر شيكات ورقية الأمر الذي يؤدي إلي زيادة أعباء الوحدة الحسابية المركزية دون جدوي.

لذا وجب التأكيد علي ضرورة إلتزام كافة الجهات الحكومية عند دفع المستحقات فيما بينها بإصدار إذن تسوية، والذي يتم إختياره بمنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني كالتالي:-

- مدفوعات الموردين.
- إنشاء أمر دفع.
- إذن تسوية.

وذلك لصالح الوحدة الحسابية المستفيدة بإستخدام الكود المؤسسي، ويحظر تماما استخراج شيكات ورقية للتعامل بين الوحدات الحكومية، وكل من يخالف ذلك يتعرض للمسائلة القانونية.

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

تحريرا في: ٢٠١٧/٢/

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ كارم محمود يوسف

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥- ١٥/١/٧ الدفع الالكتروني

كتاب دوري رقم (١٥) لسنه ٢٠١٧

إلحاقاً للكتاب الدوري رقم (١٤) الصادر عن قطاع الحسابات والمديريات المالية بشأن ما تلاحظ من عدم التزام بعض الجهات بالتعليمات الخاصة بعدم إصدار شيكات ورقية عند التعاملات المالية بين الجهات الحكومية، وقصر التعامل علي إذن تسوية لصالح الوحدة الحسابية المستفيدة بإستخدام الكود المؤسسي.

فإنه يحظر نهائياً علي الوحدات الحكومية استخراج شيكات ورقية أو قبولها عند التعامل فيما بينها.

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبدالله عواد

تحريراً في: ٢٠١٧/٢/١٢

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٧/١/٨٠٧ جـ ٢)

" كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ "
****

- إيماء إلي الكتاب الدوري رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣
- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة السويس رقم ٨٠١٠ المؤرخ ٢٠١٦/٥/١٥ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من١ /٢٠١٧/٣ ما يلي :-

اولا :- إنشاء الوحدة الحسابية لجهاز تنمية شمال خليج السويس **(موازنة هيئات اقتصادية)**	**الرقم الكودى** ٤٠٧٠١٠٢٨

ثانياً:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لهيئة المجتمعات العمرانية علي حسابات جهاز تنمية شمال خليج السويس .

ثالثا- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات جهاز تنمية شمال خليج السويس نقلاً من الوحدة الحسابية لهيئة المجتمعات العمرانية إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ٩ / ٢ / ٢٠١٧

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٧/٢/١٥
" محاسب/ سلوى مصطفي الشريف "

على

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥ـ ١٥/١/٧ الدفع الالكتروني

كتاب دوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧

إيماءً إلي قيام وزارة المالية بابرام بروتوكول مع البنك المركزي المصري لإقفال الحسابات الفرعية المفتوحة للجهات الحكومية لديه ، وقصر تعامل تلك الجهات علي حساب الخزانة الموحد وتسوية جميع مدفوعات ومتحصلات تلك الوحدات من خلال هذا الحساب عن طريق الوحدة الحسابية المركزية بقطاع التمويل وقصر تعاملها علي أوامر الدفع الإلكترونية دون غيرها وعدم إستخراج شيكات ورقية.

فإنه يتعين علي كافة الجهات الإدارية التي تم إغلاق حساباتها الفرعية بالبنك المركزي المصري طبقاً للبروتوكول سالف الذكر أن تشكل لجنة معتمدة لإعدام كافة الشيكات الورقية التي تخص الحسابات البنكية الفرعية التي تم إغلاقها فور المصادقة مع البنك المركزي.

علي ان تقوم تلك الجهات بموافاة الإدارة المركزية لحسابات الحكومة والإدارة المركزية للمديريات المالية كل فيما يخصه بقرار اللجنة ومحاضر أعمالها في موعد أقصاه عشرة ايام من تاريخ ورود المصادقة .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ألعامه ومديري ووكلائهم ضرورة مراعاة العمل على الالتزام بما تضمنته التوجيهات السابقة من تعليمات والحرص على وضعها موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات المديريات المالية

" محاسب / عماد عبد الله عواد "

في: ٢٠١٧/٢/١٦

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-١/١١/١٥ م مكرر

كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧

سبق وأن صدر الكتاب الدوري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ المتضمن " بناءً على ملاحظات بنك الاستثمار القومي بأنه يتلقى شيكات مسحوبة من الوحدات الحسابية للصرف منها على حساباتها الاستثمارية بالبنك بمبالغ متضمنة كسور الشلن من قرش إلى أربعة قروش وهذا يمثل مشكلة عند الصرف وعند الخصم على حسابات الجهات وبعرض الموضوع على اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها في ٢٠٠٤/٤/٧ وافقت على استبعاد كسور الخمسة قروش وإضافتها إلى إيرادات الدولة (إيرادات استثمارية) ٠٠٠ مع مراعاة تطبيقه على كافة حالات الشيكات المسحوبة بمعرفة الوحدات الحسابية للصرف منها على حساباتها بالبنك المركزي المصري على أن تضاف كسور الشلن الخاصة بها لحساب (الإيرادات الجارية) " ٠

ونظراً لتطبيق منظومة التحصيل والدفع الالكتروني قررت اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/١٢/٢٨ إلغاء الكتاب الدورى رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه بعالية ٠

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم ٠

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

" محاسب/ عماد عبد الله عواد "

تحريرا في : ٢٠١٧/٠٢/

٢٠١٧/٢/٢١

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩هـ٣

كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٩٧١ بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ أنه تقرر الموافقة على رفع الحد الأقصى المصرح به للبنك الاهلى المصرى لإصدار خطابات ضمان نهائية لصالح الجهات الحكومية من ١٥ مليار جنيه إلى ٢٥ مليار جنيه .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : ٤ /٣/ ٢٠١٧

رئيس

هناء

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / سلوى مصطفى الشريف"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/١٥ الدفع الالكترونى

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

بناءاً على منشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحقيق الإنضباط المالى وضرورة إلتزام الجهات الإدارية بالسياسة العامة للدولة وإتخاذ كافة الإجراءات التى من شأنها تحقيق التفعيل الحقيقى لتطبيق منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى ، ونظام إدارة المالية الحكومية (*GFMIS*) ، دعماً للرقابة المالية وضبط وترشيد الإنفاق ، وإلحاقاً للكتاب الدورى رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٦ .

وبالإشارة إلى المادة رقم (٣٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والتى تنص على "لممثلى وزارة المالية بالجهات الإدارية الإشراف الفنى على العاملين بالوحدات الحسابية ولا يُنقل أحدهم إلا بعد أخذ رأى ممثلى وزارة المالية الذين يُشرفون عليهم" .

لذا لزم التأكيد على السادة المسئولين الماليين التابعين للجهات الإدارية والهيئات الإقتصادية عدم نقل أياً من العاملين بالوحدات الحسابية خارجها ، وبخاصة العاملين الذين تم تدريبهم على نظام معلومات إدارة المالية الحكومية (*GFMIS*) إلا بعد الرجوع إلى السادة ممثلى وزارة المالية كتابة على أن يتم توفير البديل المدرب على ذات البرنامج والذى لديه القدرة على العمل بكفاءة ، وذلك حفاظاً على الإستثمارات التى ستتكفلها الدولة فى إعداد الطاقات البشرية ، وضماناً لعدم الإخلال بالمنظومة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /عماد عبد الله عواد "

تحريرا في : ٢٠١٧/٣/

٢٠١٧ / ٣ / ٩